

## 85554 - طلقها أمام أهلها ثم عند حضور المأذون فهل تحسب طلقتان؟

### السؤال

حدث خلاف بيني وبين زوجي فألقى علي يمين الطلاق بيني وبينه وهو في حالة غضب يدرك ثم اصطلحنا ، ثم حدث خلاف أكبر فقررنا الانفصال فقالها أمام أهلي مرة ، والثانية أمام المأذون فهل أنا مطلقة ثلاث مرات؟ وهل يصح الرجوع له أم لا ؟ وإذا صح الرجوع له يشترط محلل؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الطلاق في الغضب ، منه ما يقع ، ومنه ما لا يقع ، حسب نوع الغضب وشدته ، وانظري تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (22034)

ثانياً :

الطلاق الذي وقع أمام المأذون : إن أراد به الزوج تأكيد الطلاق الذي أوقعه أمام أهلك ، أو أراد أن يخبر عن ذلك الطلاق ، فإنه لا يحسب طليقة ثالثة .

أما إذا أراد بها إيقاع طليقة أخرى غير السابقة ، فالأمر على ما نواه ، فالمرجع في هذا إلى نية الزوج وقصده .

وهذا الطلاق الواقع أمام المأذون - إذا كان الزوج قد نوى به طلاقاً جديداً - يعتبر طلاقاً في أثناء العدة ، وجمهور العلماء على أنه واقع ، لأن المعتدة من الطلاق الرجعي ، في حكم الزوجات ، فيلحقها الطلاق .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (29/12) : " وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي ، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها : أنت طالق ، ثم قال لها في عدتها : أنت طالق ، ثانية ، كانتا طليقتين ، ما لم يرد تأكيد الأولى ، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية " انتهى .

ثالثا :

إذا كانت الطلقة المذكورة وقعت والمرأة حائضاً ، أو في طهر  
جامعها فيه زوجها ، فهناك من أهل العلم من يفتي بعدم وقوع الطلاق ، وانظري السؤال  
رقم (72417) .

رابعا :

إذا وقعت الطلقات الثلاث ، بانت المرأة من زوجها ، ولا تحل له  
إلا إذا نكحت زوجا غيره نكاحاً صحيحاً ، لا نكاح تحليل ، ووطئها ، ثم مات عنها أو  
طلقها ، فلزوجها الأول حينئذ أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد .

وأما نكاح التحليل فباطل ، ومحرم ، وهو أن ينكحها ليس رغبة فيها  
، لكن لتحل لزوجها الأول ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك ، أو  
يُفعل له .

ولا يفيد نكاح التحليل حلّ المرأة لزوجها الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/137) : " نكاح المحلل  
حرام باطل ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الحسن والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث  
، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي " .

وقال أيضا : " ونكاح المحلل فاسد ولا يحصل به الإباحة للزوج  
الأول " انتهى من "المغني" (7/140).

والله أعلم .